

الوساطة في المادة الجزائية

د. مزعاد إبراهيم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

جامعة يحيى فارس بالمدينة

ملخص:

تبني المشرع الجزائري إجراء الوساطة بموجب الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 2015/07/23 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، كبديل عن المتابعة الجزائية يهدف إلى إرساء مفاهيم جديدة لعدالة تصالحية، قوامه التوفيق بين الخصوم وإعطائهم الدور الأكبر في إنهاء النزاع بطريقة رضائية بعيدا عن الثأر والانتقام، يجنب المتهم العقوبة ويمنح الضحية التعويض المناسب.

La médiation en matière pénale

Résumé:

Le législateur algérien a préconisé la procédure de médiation en vertu de l'ordonnance n° 15-02 du 23 juillet 2015 modifiant et complétant le code de procédure pénale, comme alternative à la poursuite pénale, en vue de poser les jalons d'une justice réconciliatrice basée sur le compromis entre les parties litigieuses qui jouent le rôle principal dans le règlement des litiges à l'amiable loin de toute vengeance, exclure la sanction contre le prévenu et garantir aux victimes l'indemnité appropriée.

الكلمات المفتاحية: الوساطة، العدالة التصالحية، العدالة الجنائية، الأمر الجزائري.

مقدمة:

لا يخلوا مجتمع من المجتمعات - قديما أو حديثا - من ظاهرة الجريمة، فهي آفة تصيب الشخص ومنه تنتقل العدوى إلى باقي أفراد المجتمع، ومادام الإنسان على هذه البسيطة فلا بد من وقوعها، بل حتى ولو عاش الناس في المدينة الفاضلة التي تخيلها فلاسفة اليونان فهي واقعة لا محال⁽¹⁾ وعليه نحاول عبثا لو اجتهدنا في بحث أساليب للقضاء نهائيا على الجريمة، ولكن هذا لا يعني أن نبقي مكتوفي الأيدي راضين بآثارها، فالأجدد بنا - أفراد ومؤسسات - بحث أفضل الوسائل والآليات من أجل مكافحة الظاهرة أو على الأقل الحد منها ومن آثارها.

ولكن المتأمل في السياسات الجنائية المعتمدة من طرف مختلف الدول يجد أن الكثير منها لم يحقق الغاية المرجوة، بل على العكس من ذلك أن الظاهرة الإجرامية في تزايد مستمر وأن العقوبات المقررة لها لم تردع المجرمين، بل أن الأشخاص (المحبوسون) أكثر عرضة من غيرهم لعدوى الجريمة بسبب ما يتلقونه من أساليب إجرامية جراء اختلاطهم بمحتربي الإجرام في السجون، كما أن العقوبات السالبة للحرية تحرم عديد الأسر من عائلتها، الأمر الذي يترتب عليه انحراف الأحداث لعدم وجود الرعاية من جانب الوالدين، كما ينشأ الطفل منذ الصغر ساخطا على المجتمع بصفة عامة ومؤسسات الدولة خاصة إذ تجدهم - على صغرهم وحادثة سنهم - يتساءلون عن الذنب المقترف من طرفهم لحرمانهم من آبائهم أو من يعيلهم، وهنا نفتح بابا بالكاد لا يغلق عن مدى صحة مبدأ شخصية العقوبة باعتباره أحد أهم المبادئ التي يقوم عليها القانون الجنائي.

هذا الوضع خلق ما يسمى بأزمة في العدالة الجنائية القائمة على الأساليب التقليدية، فأضحى تفكيرا جديدا يهيمن على التشريعات بضرورة بحث أساليب جديدة تمهيدا لإرساء عدالة تصالحية سواء على المستوى الموضوعي أو الإجرائي، فعلى مستوى القواعد الموضوعية هناك اتجاه تشريعي نحو الحد من ظاهرة التحريم والعقاب كآلية للتخفيف من هذه الأزمة، وعلى مستوى القواعد الإجرائية تتجه التشريعات إلى إيجاد بدائل عن المتابعة الجزائية كآلية للتصالح بين أفراد المجتمع خاصة المتخاصمين منهم، من تلك الآليات إجراء الوساطة في المادة الجزائية الذي اعتمده المشرع الجزائري، وقد سبقه إلى ذلك عديد من التشريعات المتطورة إيمانا منها بأهمية هذا الإجراء في مختلف مناحي الحياة، ولفشل السياسة الجنائية التقليدية القائمة على الردع، فقد أدركت أن العوملة وما صاحبها من

تطور في مختلف مناحي الحياة من جهة، وتطور أساليب الجريمة من جهة أخرى يوجب عليها التأقلم مع المعطيات الجديدة من خلال اجراء تعديلات على نصوصها القانونية تماشياً مع هذا التطور ولمواجهة ظاهرة الاجرام.

غير أن الإشكال المطروح في هذا المجال هل الوساطة كآلية لإرساء عدالة تصالحية بديل حقيقي كفيلاً بمكافحة ظاهرة الإجرام أو الحد منها؟

هذا الإشكال يثير أسئلة أخرى كثيرة منها :

- ما المقصود بالوساطة كإجراء في المادة الجزائية؟
- ما هي أسباب فشل العدالة الجنائية القائمة على الردع؟
- كيف نظم المشرع الجزائري إجراء الوساطة في المادة الجزائية؟
- ما هي الأهداف المرجوة من هذا الإجراء؟

على ضوء هذه الأسئلة قسمت البحث إلى فرعين اثنين أفردت الأول لإقرار إجراء الوساطة في المادة الجزائية، وبسطت الثاني لتنظيم إجراء الوساطة والأهداف المرجوة منها.

الفرع الأول: اقرار اجراء الوساطة في المادة الجزائية

تتجه التشريعات الحديثة ومنها المشرع الجزائري إلى تبني بدائل جديدة سواء على مستوى الجزاءات المقررة للظاهرة الإجرامية أو على مستوى الإجراءات الجزائية محاولة منها لتجسيد عدالة تصالحية أو تعاونية ومن تلك الإجراءات الصلح، سحب الشكوى والوساطة.

ولبحث هذا الموضوع قسمته إلى نقطتين اثنتين، خصصت الأولى للتعريف بهذا الإجراء وتمييزه عن غيره من الإجراءات الأخرى و بسطت الثانية لتبني اجراء الوساطة.

أولاً: تعريف الوساطة في المادة الجزائية وتمييزها عن غيرها.

الوساطة نمط جديد، يجوز للنيابة العامة اللجوء إليه لإنهاء الدعوى العمومية، ولحدثة النص عليه في قانون الإجراءات الجزائية، رأيت في البداية التعريف به وتمييزه عن غيره من الاجراءات.

أ - تعريف الوساطة في المادة الجزائية.

1- تعريف الوساطة لغة: الوساطة اسم للفعل وسط، ووسط الشيء صار في وسطه فهو واسط ووسط القوم، وفيهم وساطة توسط بينهم بالحق والعدل⁽²⁾.

2- تعريف الوساطة في الاصطلاح: الوساطة بصفة عامة، هي وسيلة اختيارية يتم اللجوء إليها برغبة الأطراف خلال أي مرحلة من مراحل النزاع، يختارون من خلالها إجراءات وأسلوب الوساطة من اجل فهم موضوع النزاع ووضع الحلول المناسبة له⁽³⁾.

الوساطة في المادة الجزائية هي وسيلة لحل المنازعات الجنائية القائمة على فكرة التفاوض بين أطراف الدعوى (الجاني والمجني عليه)، عن طريق تدخل شخص ثالث يسمى الوسيط ويترتب على نجاحها تعويض المجني عليه عن الضرر الذي أصابه وإصلاح الآثار المترتبة على الجريمة⁽⁴⁾.

وقريبا من التعريف السالف الذكر عرفها احد المختصين على أنها وسيلة لحل المنازعات ذات الطبيعة الجنائية تؤسس على فكرة التفاوض بين الجاني والمجني عليه على الآثار المترتبة على وقوع الجريمة عن طريق تدخل عضو النيابة العامة أو من يفوضها في ذلك، سواء أكان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا، ويترتب على نجاحها تعويض الضرر الواقع على المجني عليه، وإصلاح الآثار المترتبة على الجريمة وإعادة تأهيل الجاني بالشكل الذي لا يكون فيه حاجة للاستمرار في الدعوى الجنائية⁽⁵⁾.

عرفها الفقه الفرنسي على أنها الإجراء الذي بموجبه يحاول شخص من الغير بناء على اتفاق الأطراف وضع حد ونهاية لحالة الفوضى التي أحدثتها الجريمة، عن طريق حصول المجني عليه على تعويض كاف عن الضرر الذي حدث له فضلا عن إعادة تأهيل الجاني⁽⁶⁾.

3- موقف التشريعات من مدلول إجراء الوساطة:

لا يلتزم المشرع - من حيث المبدأ - بتعريف الألفاظ أو المصطلحات في صلب النص أو القانون، إلا إذا كان ذلك بغرض إزالة اللبس عن هذا المصطلح او تحديد المقصود منه في التطبيق العملي، ومن هذا المنطلق تباينت مواقف التشريعات التي نصت على هذا الإجراء في قوانينها، فمنها ما خلى تشريعها من تعريف هذا الإجراء، وأخرى عرفت الإجراء تعريفا واضحا في قانونها منها على سبيل المثال:

القانون البلجيكي: نص القانون الصادر في 2005/06/22 على تعريف الوساطة الجنائية بأنها " عملية يتم السماح فيها لأطراف نزاع ما بالمشاركة بفاعلية، وفي حال موافقتهم على ذلك بحرية، وبشكل سري للتوصل الى حلول لل صعوبات الناجمة عن جريمة ما، بمساعدة طرف من الغير محايد على اساس منهجي محدد، وانها تهدف إلى تسهيل الاتصالات ومساعدة الأطراف على التوصل إلى اتفاق بشكل فعال، حيث يتم إصلاح الضرر الناجم عن الفعل المخالف للقانون والمساهمة في إعادة السلم الإجتماعي⁽⁷⁾.

القانون البرتغالي: نصت الفقرة الأولى من المادة الرابعة من القانون رقم (21) لسنة 2007 - والخاص بإقرار الوساطة الجنائية - على تعريفها بأنها عملية غير رسمية ومرنة، تتم عن طريق طرف ثالث محايد وهو الوسيط، الذي يسعى إلى جمع الجاني والجني عليه سويا، ودعمهم في محاولة للوصول إلى اتفاق بشكل فعال، حيث يتم إصلاح الضرر الناجم عن الفعل المخالف للقانون والمساهمة في إعداد السلم الاجتماعي⁽⁸⁾.

المشروع الجزائري⁽⁹⁾ وعلى غرار بعض التشريعات - كالمشروع الفرنسي⁽¹⁰⁾ مثلا - لم يعرف هذا الإجراء في صلب النص، واكتفى فقط بذكر أطراف الوساطة وإجراءاتها والآثار المترتب عليها.

من خلال التعريفات السابقة وفي سياق النصوص المنظمة لهذا الإجراء يمكن القول أن الوساطة في المادة الجزائية هي إجراء تختص به النيابة العامة لحل منازعات ذات طبيعة جزائية ناجمة عن جرائم محددة على سبيل الحصر، تؤسس على فكرة التفاوض والرضائية بين طرفي الخصومة في إصلاح الضرر الناجم عن الجريمة، يترتب على نجاحها تعويض الضحية أو ارجاع الحال الى ما كان عليه، وتكون سببا في انقضاء الدعوى العمومية في حال تنفيذ اتفاق الوساطة.

ب- تمييز الوساطة عن الأنظمة الأخرى.

للإحاطة أكثر بمفهوم إجراء الوساطة يقتضي الحال تمييزها عن باقي الأنظمة الأخرى منها إجراء الصلح والأمر الجزائي.

1- التمييز بين الوساطة والصلح في المواد الجزائية:

المبدأ في القانون، لا يجوز التنازل عن الدعوى العمومية بعد تحريكها لأنها ملك للمجتمع، والنيابة العامة لا تعدوا ان تكون إلا وكيلًا عن أصيل، ولا اعتبارات معينة وفي حدود ضيقة نص المشرع على إمكانية انقضاء الدعوى العمومية عن طريق الصلح وهو ما يستفاد من نص المادة 4/06 من قانون الإجراءات الجزائية، وهو بهذا المعنى يتشابه مع إجراء الوساطة في مواضع معينة ويختلف عنها في مواضع أخرى.

- أوجه التشابه بين إجراء الوساطة والصلح:

- أنهما من الوسائل البديلة في حل بعض المنازعات الناشئة عن جرائم ذات الخطورة المحدودة، وهي وسائل من شأنها تقليل عدد القضايا التي تحال إلى المحاكم وتخفف العبء عن القضاة.
 - كلاهما يقوم على فكرة إرضاء أطراف النزاع (الجاني والمجني عليه).
 - كلا النظامين يهتمان بشخص المجني عليه، إذ لا تتقرر الوساطة أو المصالحة (الصلح) إلا بتعويض المجني عليه تعويضًا كافيًا يجبر الضرر المترتب عن الجريمة.
 - كلاهما يجنب المتهم (أو الفاعل) العقوبة المقررة للفعل المرتكب وما قد يترتب عليها من آثار مستقبلية⁽¹¹⁾.
 - كلاهما يعتبر طريقًا خاصًا لانقضاء الدعوى العمومية وهذا بالنظر للجرائم موضوع الإجراءين.
 - لا يترتب عليهما انقضاء الدعوى العمومية إلا بعد تنفيذ اتفاق الوساطة (المادة 03/06 من قانون الإجراءات الجزائية) وسداد غرامة الصلح (المادة 383 من قانون الإجراءات الجزائية).
 - النتيجة، أن كلا النظامين يشتركان في نقطة جوهرية هي الرضائية ومن ثم تجسيد عدالة تصالحية بعيدا عن عدالة الزجر والعقاب، وما قد يترتب عليها من آثار في المستقبل سواء بالنسبة للجاني (آثار العقوبة) أو الضحية (حالة امتناع الفاعل عن تعويضه التعويض المقرر في الحكم).
- أوجه الاختلاف بين الإجراءين:

- الصلح يكون في أي مرحلة تكون عليها الدعوى، حتى وإن كانت محالة على الجهة القضائية النازرة في الدعوى (انظر على سبيل المثال المواد من 381 إلى 393 من قانون الإجراءات الجزائية)، خلاف ذلك فإن إجراء الوساطة يمكن لوكيل الجمهورية اللجوء إليه ولكن قبل تحريك الدعوى العمومية⁽¹²⁾.

- يتم تنفيذ الصلح - عموما - بتسديد غرامة لإدارة يحددها القانون (كالجمارك مثلا)، بينما الوساطة بإعادة الحال إلى ما كان عليه أو تعويض مالي أو عيني أو كل اتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف لفائدة المجني عليه او المتضرر من الجريمة.

2- التمييز بين الوساطة والأمر الجزائي:

استحدثت المشرع الجزائري في الكتاب الثاني من الباب الثالث قسما جديدا بموجب التعديل رقم 02/15 الذي أدخله على قانون الإجراءات الجزائية ضمنه إجراءات خاصة بالأمر الجزائي.

الأمر الجزائي بحسب نصوص المواد 380 مكرر إلى 380 مكرر 7 هو أمر قضائي يفصل في موضوع الدعوى العمومية في جرائم محددة على سبيل الحصر دون مراعاة مسبقة الهدف منه تبسيط وتيسير إجراءات الفصل في جرائم معينة مع سرعة البت فيها، وهذا للتخفيف عن كاهل القضاء والتفرغ لنظر القضايا الهامة⁽¹³⁾.

وهو بهذا المعنى يتفق من نظام الوساطة في جملة من النقاط ويختلف معها في نقاط أخرى.

- أوجه التشابه والاختلاف بين الإجرائين:

- كلا النظامين يشتركان معا كوسيلتين لتبسيط الإجراءات الجزائية وتخفيف العبء عن كاهل القضاء.

- يختلفان في أن الأمر الجزائي هو بمثابة قرار قضائي يصدر عن القاضي بغير تحقيق أو مرافعة في المخالفات والجنح البسيطة، في حين أن الوساطة تتم بمعرفة النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية.

ثانيا: تبني اجراء الوساطة في المادة الجزائية.

إن إقرار الوساطة في المادة الجزائية من خلال نصوص قانونية يعبر عن اتجاه جديد لإرساء سياسة تختلف في أهدافها عن السياسة الجنائية القائمة، وهذا إن دل على شيء إنما يدل على فشل السياسة القديمة أو على الأقل عدم كفايتها لمواجهة الظاهرة الإجرامية، وهو ما جعلني أتناول بالدراسة في نقطة أولى أسباب عدم كفاية العدالة الجنائية لمواجهة الظاهرة الإجرامية وأفردت الثانية لمدى الاهتمام بإجراء الوساطة سواء على المستوى الدولي أو على مستوى التشريعات الداخلية للدول.

أ- أسباب عدم كفاية العدالة الجنائية لمواجهة الظاهرة الإجرامية:

المتبع للسياسات الجنائية للدول في مواجهة الظاهرة الإجرامية، يجد ان جلها قد اخفق في أداء الوظيفة المنوطة بها، وتحدث هنا بصفة خاصة عن السياسة الجنائية للارتباط الوثيق بينها وبين الظاهرة الإجرامية، فالواقع المعاش أثبت ان واضعي تلك السياسات لم ينجحوا في وضع خطط أو إجراءات عملية تحد أو تقلل من حجم الظاهرة بل على العكس من ذلك - وليس لأجل المبالغة - يسود اعتقاد أن الظاهرة الإجرامية في تزايد مستمر، وأن الجزاءات المقررة لها لم تردع المجرمين، بما يفيد أن هذه السياسات تساهم بشكل أو بآخر في تفاقم هذه الظاهرة⁽¹⁴⁾، ولكن السؤال المطروح ما هو سبب فشل هذه السياسات؟.

يرى كثير من الفقه أن فشل هذه السياسات مرده مجموعة من الأسباب أهمها:

1- الخلل في السياسات المنتهجة: يقصد بالسياسة في المسائل الجنائية العلم الذي يهتم

بتقويم القواعد الجنائية سواء بنقد ما هو كائن منها أو استشراف ما ينبغي أن يكون وفقا لفلسفة تلائم مجتمعا ما في عصر بعينه، بهدف مكافحة ظاهرة الإجرام، ولعل أهم ما يميز هذه السياسة أنها دراسة استشرافية أي بحث الأفعال التي قد يكون ملائما تجريمها مستقبلا، والأفعال التي ينبغي أن

تخرج من دائرة التجريم، كما أنها تبحث في المجال الجزاء الجنائي عن أفضل صور العقوبات والتدابير الاحترازية في مكافحة الجريمة وهي بذلك أحد أهم أسباب تطور قانون العقوبات⁽¹⁵⁾.

ولكن، وإن وجدت هذه السياسات فقد أثبت الواقع أنها لا تستند إلى أسس علمية ولا حتى إلى مناهج مدروسة، بل تتصف في أغلب الأحيان بالارتجالية ويغلب عليها طابع الفوضى كما أنها تصاغ ليس لأجل الهدف المعدة لأجله، ولكن في الغالب الأعم إنما يكون ذلك لتكريس نظام اقتصادي معين، أو لمواجهة ظروف اجتماعية أو اقتصادية وما يزيد الأمور تعقيدا أنها ليست وليدة البيئة الاجتماعية التي سوف تطبق عليها، وهو ما نتج عنه ما يعرف بأزمة السياسة الجنائية.

2- ظاهرة التضخم التشريعي في المواد الجنائية: تتميز قواعد قانون العقوبات بالخاصية

المساعدة، إذ لا يجوز اللجوء إلى القاعدة الجزائية إلا عند عدم كفاية القواعد الأخرى، وهذا بالنظر إلى خطورة الجزاء المترتب على مخالفة هذه القاعدة من جهة ولأهمية المصلحة المراد حمايتها جنائيا من جهة أخرى، إذ يجب أن تحظى هذه المصلحة بالأهمية اللازمة لإمكان إضفاء حماية جنائية عليها، ولكن خلاف ذلك تماما، فإن المتتبع لآثار أزمة العدالة الجنائية يجد تزايد رهيبا في الجرائم البسيطة ناجما عن كثرة النصوص المجرمة لأفعال لا ترقى لأن تشكل اعتداء أو خطر باعتداء على مصالح جديرة بالحماية الجزائية، وهكذا فقد تضخمت التشريعات الجزائية إلى حد لم يعد بالإمكان مسايرة الكثير من النصوص القانونية الجزائية، ليس فقط من جانب الرجل العادي بل حتى من جانب المتخصص على حد سواء فقد تغلغل التشريع الجزائي في كافة مجالات النشاط الإنساني وبلغ عدد الأفعال المعتبرة جرائم حدا من الصعوبة الإلمام به⁽¹⁶⁾.

3- كثرة الشكليات الاجرائية: إن نجاح التشريع الإجرائي يتوقف على مدى قدرته في

التوفيق بين الضمانات التي تكفل صحة الحكم من جهة وعدم الإبطاء في إصداره من جهة أخرى، غير أن الإسراف في استخدام الدعوى العمومية وطول الإجراءات الجزائية قد اخل بهذا التوازن، فالعدالة الجنائية ملزمة بالنظر في جميع الجرائم على قدم المساواة البسيط منها والخطير، ولما كانت الجرائم البسيطة تثقل كاهل العدالة بالقدر الذي حال بينها وبين النظر في الجرائم الخطيرة بالشكل الذي يتناسب مع خطورتها وتعقيدها، ناهيك عن الثغرات التي قد يفلت من خلالها المتهم من العقاب .

يضاف إلى ذلك أن مدة طويلة قد تفصل بين وقوع الجريمة وتوقيع العقاب خاصة إذا تم الطعن بالنقض في الحكم النهائي، فالرأي العام لا يهتم بالعقوبة قدر اهتمامه بالجريمة ولا شك أن بطء العدالة يؤثر سلبا على فكرة الردع العام، ما قد يخلق لدى الأفراد شعورا بعجز الجهاز التقليدي عن مكافحة الجريمة على أكمل وجه⁽¹⁷⁾.

4 - أزمة الجزاء الجنائي (العقوبة): لقد مس التجريم جل النشاط الإنساني، وغدا الجزاء على شاكلته مس كثيرا من الأشخاص، وهكذا ساد اعتقاد لدى العامة أن الجزاء قد أفرغ من محتواه ولم يعد يحقق الغرض المعد من اجله، ولأدل على ذلك ان الجريمة في تزايد مستمر والمتهم المحكوم عليه يعود المرة تلوى الأخرى لارتكاب ذات الجريمة او مثيلاتها، لم تردعه العقوبة وقد انتقلت العدوى إلى جل أفراد المجتمع حيث أصبح لديهم نوع من - الاستعداد النفسي - للمتابعة الجزائية ولا يهابون حتى العقوبة، ونحسب ان هذا أسوء ما قد يصيب المجتمع في بنيانه أكثر من أي جريمة يعاقب عليها القانون؟.

ب- مظاهر الاهتمام بإجراء الوساطة:

ان الأسباب السالفة الذكر، وغيرها كثير ألزمت التشريعات الجنائية على مراجعة سياساتها القائمة، وإعادة النظر حتى في الاهداف المرجوة من العدالة الجنائية، حيث أصبحت تمهد طريقا نحو عدالة قائمة على التصالح والرضائية، وهو ما يظهر جليا من خلال إقرارها العديد من الأنظمة والإجراءات من ذلك إجراء الوساطة، الذي لم يحظ فقط بقبول من التشريعات الداخلية، ولكن حثت على إرسائه كذلك كثير من المؤتمرات والمواثيق الدولية رأيت تناولها في نقطتين اثنتين.

1- الاهتمام الدولي بفكرة الوساطة في المادة الجزائية: أدى تجارب الوساطة الجنائية في

القانون المقارن إلى إتجاه العديد من المؤتمرات الدولية والندوات العلمية إلى تناول موضوعها بالبحث والدراسة، نذكر منها مؤتمر الأمم المتحدة العاشرة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والمنعقد في فيينا بالنمسا والذي نص الإعلان الصادر عنه على إقرار الأعضاء المشاركين في المؤتمر على استخدام خطط عمل وطنية وإقليمية ودولية لدعم مكافحة الجريمة كآلية الوساطة والعدالة التصالحية، أضف إلى ذلك مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المنعقد في بانكوك بتايلاند والذي كان إحدى

حلاقات البحث فيه تتناول موضوع تقرير إصلاح العدالة الجنائية بما في ذلك العدالة الإصلاحية والتي تضمنت بحث موضوع الوساطة الجنائية باعتبارها أحد التدابير التصالحية.

كما تبنى المجلس الأوروبي آلية الوساطة الجنائية فقد نصت التوصية رقم 19(99) الصادرة في 15/09/1999، على حث الدول الأوروبية على تطبيق الوساطة الجنائية في تشريعاتها الوطنية من خلال مجموعة من المبادئ التي ينبغي ان تلتزم بها الدول الأعضاء في موضوع الوساطة الجنائية وذلك بالنظر إلى التطورات الواقعة في الدول الأعضاء والتي اتجهت إلى إقرار الوساطة الجنائية باعتبارها إجراء يتسم بالمرونة، بالإضافة إلى اعتبارها أحد البدائل الهامة للإجراءات الجنائية التقليدية⁽¹⁸⁾.

2- موقف التشريعات الإجرائية من الوساطة في المادة الجزائية: جل الأنظمة الإجرائية

نصت في قوانينها على نظام الوساطة في المادة الجزائية واعتبرته بديلا عن المتابعة الجزائية نذكر منها الولايات المتحدة الأمريكية حيث بدأت بوادر هذا النظام في الظهور منذ أواخر الستينات في ولاية أوهايو، وأعقبها تجارب أخرى في السبعينات في ولايات ومدن أخرى مثل أوكلاهوما، بوسطن ومينا بولس، ويرجع انتشار هذا الإجراء في الولايات المتحدة الأمريكية إلى حركة الاهتمام بضحايا الجريمة التي بدأت في السبعينات حيث أصدرت سبع عشرة ولاية قوانين خاصة بالوساطة كإجراء بديل لنظام العدالة التقليدية وهكذا انتقل العمل بهذا النظام إلى عديد من الدول الأوروبية كفرنسا مثلا حيث ظهرت أولى بوادر ممارسة الوساطة الجزائية من خلال مبادرات قام بها بعض أعضاء النيابة العامة في بعض المدن مثل مدينة فالنس في منتصف الثمانينات، كبديل عن المتابعة الجزائية وذلك بهدف الحد من مشكلة تزايد أعداد أوامر حفظ القضايا الجنائية، هذا الواقع ألزم المشرع الفرنسي بالتدخل ليتم التصويت والموافقة على هذا الإجراء من القانون الصادر بتاريخ 04/01/1993 حيث أضافت المادة (06) منه فقرة أخيرة إلى المادة (41) من قانون الإجراءات الجزائية جاء نصها على أنه " يجوز للنيابة العامة قبل التصرف في الدعوى العمومية وبعد موافقة أطراف النزاع أن تقرر اللجوء إلى الوساطة متى تبين لها أن هذا الإجراء من شأنه تعويض الضرر الذي حدث للمجني عليه، ووضع حد للضرر الناجم عن الجريمة، وإعادة تأهيل الجاني"، هذا وقد أخذت بهذا النظام عديد من التشريعات الأخرى كالقانون البلجيكي والسويسري والبرتغالي⁽¹⁹⁾.

المشروع الجزائري هو الآخر من بين التشريعات التي نصت على هذا الإجراء صراحة من خلال التعديل الذي أدخله المشروع على قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 02/15 الصادر في 2015/07/23 والذي أضاف بموجب المادة الثامنة (08) منه لأحكام الباب الأول من الكتاب الأول فصلا كاملا بعنوان " الوساطة " حاولت تبسيطه من خلال تناولي للفرع الثاني.

الفرع الثاني: التنظيم القانوني للوساطة في المادة الجزائية والأهداف المرجوة منها

نظم المشروع إجراء الوساطة في المادة الجزائية بموجب التعديل رقم 02/15 في عشرة مواد من 37 مكرر إلى 37 مكرر 09، حدد الأطراف المعنية بالوساطة والجرائم التي يمكن أن تكون محل لهذا الإجراء والإجراءات المقررة لها وأخيرا الآثار المترتبة عنها، وهو ما نسعى لدراسته في الفقرة الأولى وللوقوف على أهمية هذا الإجراء أفردت له فقرة مستقلة بعنوان الأهداف المرجوة من هذا الإجراء.

أولا: التنظيم القانوني لإجراء الوساطة.

تعتبر الوساطة في التشريع الإجراءي الجزائري الجزائري بحسب المذكرة الإيضاحية⁽²⁰⁾ الصادرة عن وزارة العدل بخصوص التعديلات التي نصت على هذا الإجراء " آلية بديلة عن المتابعة الجزائية في مادة المخالفات وبعض الجناح البسيطة، يلجأ إليها تلقائيا من طرف وكيل الجمهورية أو بناء على طلب الضحية، ويكون للنيابة العامة إمكانية المبادرة بهذا الإجراء كلما رأت أن من شأنها وضع حد نهائي للإخلال الناتج عن الجريمة وضمان جبر الأضرار الحاصلة للضحية " انطلاقا من هذا العرض واستنادا للنصوص المنظمة لهذا الإجراء قسمت هذا الموضوع إلى نقطتين اثنتين أفردت الأولى للشروط الواجب توافرها للسير في إجراء الوساطة وخصصت الثانية للآثار المترتبة عليها.

أ - شروط الوساطة في المادة الجزائية.

أضحت الوساطة طبقا لنص المادة 6/36 بموجب الأمر رقم 02/15، خيارا ثالثا يمكن للنيابة العامة القيام به إلى جانب الإجراءين التقليديين (تحريك الدعوى العمومية أو حفظ أوراق الدعوى) متى توافرت شروط معينة وهي:

1- أن تكون الجريمة موضوع الشكوى من الجرائم التي يجوز فيها الوساطة: الجرائم

التي يمكن أن تكون محلا للوساطة في المادة الجزائية حددها المشروع على سبيل الحصر، إذ يمكن أن تطبق الوساطة في مواد الجناح على جرائم السب والقذف والاعتداء على الحياة الخاصة والتهديد

والوشاية الكاذبة وترك الأسرة والامتناع العمدي عن تقديم النفقة وعدم تسليم طفل والاستيلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها أو على أشياء مشتركة أو أموال الشركة وإصدار شيك بدون رصيد والتخريب أو الإتلاف العمدي لأموال الغير وجنح الضرب والجروح غير العمدية والعمدية المرتكبة بدون سبق الإصرار والترصد أو استعمال السلاح، وجرائم التعدي على الملكية العقارية والمحاصيل الزراعية والرعي في ملك الغير واستهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل، كما يمكن أن تطبق الوساطة في المخالفات⁽²¹⁾.

بمفهوم المخالفة أنه في غير هذه الجرائم لا يجوز لممثل الحق العام إجراء الوساطة حتى ولو كان ذلك باقتراح من الضحية أو المشتكى منه، ولكن تجدر الإشارة أنه واستنادا للقانون المتعلق بحماية الطفل⁽²²⁾ وخروجا عن القاعدة العامة سالفه الذكر، أجاز المشرع للنيابة العامة إجراء الوساطة في كل الجرائم الموصوفة بالمخالفة أو الجنحة التي يرتكبها الطفل، وعليه ما عدا الجنايات فإن أي جريمة أخرى يرتكبها الطفل يجوز لوكيل الجمهورية إجراء الوساطة بشأنها.

2- اكتمال أركان الجريمة: لا يجوز تقرير الوساطة في المادة الجزائية إلا إذا تأكد وكيل الجمهورية من توافر كافة أركان الجريمة، وإلا أمكنه حفظ أوراق الدعوى كخيار آخر يجوز له من خلاله التصرف في أوراق الدعوى.

3- مراعاة الموانع الإجرائية والموضوعية التي تحول دون السير في الدعوى: يتعين على وكيل الجمهورية لإمكان السير في إجراء الوساطة، أن يتأكد من خلو النزاع من أي مانع إجرائي أو موضوعي يحول دون السير فيها، كما لو كانت الدعوى مقيدة بناء على شكوى أو طلب أو إذن من الجهات المختصة، أو كما لو كانت الدعوى قد انقضت لأي سبب من الأسباب.

4- ألا تكون الدعوى العمومية قد حركت: يشترط لإمكان إجراء الوساطة، أن يكون ذلك قبل أي متابعة جزائية، وعليه لو أن الدعوى حركت فلا يجوز عندئذ للنيابة العامة أن تتراجع في قرارها، لأن الدعوى تكون قد خرجت من سلطتها، ولم يعد بإمكانها التصرف فيها⁽²³⁾.

5- قبول المشتكى منه والضحية إجراء الوساطة: يشترط لإجراء الوساطة قبول الضحية والمشتكى منه إجراء الوساطة، هذا الشرط يعني بالدرجة الأولى اعتراف المشتكى منه بالجرم المنسوب إليه، إذ من غير المعقول أن يقبل المشتكى منه إجراء وساطة بخصوص جرم لم يرتكبه، مع ملاحظة أن

إجراء الوساطة قد يكون بمبادرة من وكيل الجمهورية أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه، ويظل الاجراء جوازيا بالنسبة للنيابة العامة فإن هي رفضت القيام بهذا الإجراء لا يجوز لأي كان إجبارها على ذلك وهذا ما يقتضيه مبدأ الملاءمة، ومن باب أولى لا يجوز كذلك إجبار أي طرف (الشاكي أو المشتكى منه) على قبول هذا الإجراء، فيظل كذلك الأمر متروك للقبول أو الرفض⁽²⁴⁾.

6- أن تؤدي الوساطة الى تحقيق الغرض الذي شرعت لأجله: تم إقرار الوساطة بوصفها بديلا عن المتابعة الجزائية، وشرعت لتحقيق أهداف متعددة ومتنوعة لعل أهمها تغيير مفهوم العدالة من عدالة تقليدية عقابية أو تأرية إلى عدالة إصلاحية أو رضائية، وقد وضع المشرع الجزائري ضوابط يمكن للنيابة العامة الاحتكام إليها عندما تقرر اللجوء إلى الوساطة تستفاد من نص المادة 37 مكرر من الأمر رقم 02/15 هي:

- عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج من الجريمة.
- أو جبر الضرر المترتب عليها.

المشرع الفرنسي بالإضافة إلى الشرطين السابقين أضاف شرطا ثالثا لإمكان إجراء الوساطة وهو أن تؤدي إلى إصلاح الجاني وتأهيله إجتماعيا (المادة 1/41 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي)⁽²⁵⁾ ومهما كان فإن النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية هي الجهة الوحيدة المخول لها قانونا استنادا لسلطة الملاءمة تقدير ما إذا كان بالإمكان اللجوء إلى إجراء الوساطة أم لا حتى ولو طلبها الأطراف ووافقوا عليها تظل هي الجهة الوحيدة التي يمكنها قبول هذا الإجراء أو رفضه .

7- شكل الوساطة: اشترط المشرع للاعتداد بإجراء الوساطة أن تتم في شكل اتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرمة والضحية، وأن يدون هذا الاتفاق في محضر يتضمن هوية وعنوان الأطراف وعرضا وجيزا للأفعال وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون اتفاق الوساطة وآجال تنفيذه، كما يجب لصحة هذا المحضر أن يوقع من طرف وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف وتسلم نسخة منه إلى كل طرف⁽²⁶⁾.

ب- الآثار القانونية للوساطة في المادة الجزائية.

يترتب على الوساطة في المادة الجزائية بحسب النصوص المنظمة لها جملة من الآثار نذكر أهمها:

1- محضر اتفاق الوساطة سند تنفيذي لا يجوز الطعن فيه: يعتبر اتفاق الوساطة بعد

استفائه الشروط المنوه عنها أعلاه سندا تنفيذيا، يمهر بالصيغة التنفيذية طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية، ويصبح غير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن⁽²⁷⁾.

2- تنفيذ اتفاق الوساطة إجراء تنقضي به الدعوى العمومية: في حال اتفاق الأطراف

على إجراء الوساطة يدون ذلك في محضر رسمي يوقعه وكيل الجمهورية والأطراف المعنية به، ومع ذلك لا تنقضي الدعوى العمومية إلا إذا التزم المشتكى منه بتنفيذ ما تم الاتفاق عليه، والذي تضمن على وجه الخصوص إعادة الحال إلى ما كانت عليه، تعويض مالي أو عيني عن الضرر أو كل اتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف، الأمر الذي يوجب على النيابة العامة لإصدار قرارها بانقضاء الدعوى العمومية التأكد من تنفيذ بنود الاتفاق⁽²⁸⁾ وهو بهذا الأثر يكون (المشرع) قد راع مصلحة الطرفين، المتهم من جهة حيث لا يمكن للنيابة العامة إعادة تحريك الدعوى العمومية بخصوص الواقعة ذاتها، إذ الأمر لا يتعلق بحفظ الاوراق ولكن بانقضاء الدعوى، ومصلحة الضحية من جهة أخرى حيث لا يترتب على هذا الإجراء انقضاء الدعوى إلا إذا تأكدت النيابة العامة التزام المشتكى منه بتنفيذ الاتفاق.

3- اللجوء للوساطة يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية: بالنظر لكثرة القضايا ذات

الطابع الجزائي يأخذ اتفاق الوساطة وقت لا يستهان به لتنفيذ مضمونه، الأمر الذي قد يترتب عليه تقادم الدعوى العمومية، فالجرائم محل هذا الإجراء تتعلق بمواد المخالفات التي تتقادم الدعوى فيها بمضي سنتين والجنح التي تتقادم الدعوى فيها بمضي ثلاث سنوات، وتفاديا لهذا الاشكال نص المشرع صراحة على وقف سريان الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذه، ومع قيمة وأهمية هذا الاثر ولكن حبذا لو أن المشرع قرر ما نص عليه في قانون حماية الطفل⁽²⁹⁾ إذ اللجوء إلى الوساطة بموجب هذا القانون، يوقف تقادم الدعوى العمومية ابتداء من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر الوساطة.

4- عدم تنفيذ اتفاق الوساطة يعرض المشتكى منه للمتابعة: أضفى المشرع الجزائري حماية

خاصة على اتفاق الوساطة، إذ يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة، حالة عدم تنفيذ الاتفاق في الآجال المحددة، ولا شك أن الإجراء المناسب في هذه الحالة هو إحالة المشتكى منه مباشرة على جهة الحكم أو التحقيق بحسب الجرم محل الشكوى، يضاف إلى ذلك -

وبصرف النظر عن إجراءات المتابعة السالفة الذكر- فإن الامتناع العمدي عن تنفيذ اتفاق الوساطة عند انقضاء الأجل المحدد لذلك يعرض الفاعل للعقوبات المقررة في المادة 2/147 من قانون العقوبات، حيث اعتبرها المشرع من قبيل التقليل من شأن الأحكام القضائية⁽³⁰⁾.

ثانيا: الأهداف المرجوة من إجراء الوساطة في المادة الجزائية.

يمكن إيجاز أهمية الوساطة ومبرراتها من خلال أدوارها الفعالة في معالجة الآثار السلبية للجريمة عن طريق وضع حد لحالة الاضطراب التي أحدثتها، مع إيجاد مساحة للنقاش والتحاور بين المتخاصمين والتي تتجلى فيما يلي.

أ- الدور الإصلاحي للوساطة الجنائية.

1- مراعاة الجوانب النفسية للخصوم: تسعى الوساطة في المادة الجزائية إلى إعادة بناء العلاقات بين أطراف الجريمة بالجلوس والحوار سويا بالشكل الذي يؤدي الى ازالة الاحقاد والكراهية الناجمة عن وقوع الجريمة وإعطاء الفرصة للطرفين لمناقشة الأضرار الناجمة عنها، وكيفية إصلاحها، دون البحث في أسباب ارتكابها، وهو الأمر الذي يكون له بالغ الأثر في دعم وإنشاء علاقات اجتماعية جديدة بين الطرفين، كما أنه يعجل من اندماجهما في المجتمع، حيث يؤدي إلى جبر ضرر الضحية، والقضاء على الشعور بالعزلة الاجتماعية التي تنتاب المشتكى منه من جراء مباشرة الإجراءات القضائية⁽³¹⁾.

وقد أشار رأي في الفقه⁽³²⁾ أن الضحية لا يسعى من خلال هذا الاجراء الحصول على تعويض مالي فقط، ولكن فهم الأسباب التي دفعت المشتكى منه لارتكاب الجريمة، وجعله يعلم مدى الألم الذي سببه له من خلال التعبير عما يدور في نفسه، وهو ما يؤدي إلى تخفيف الآلام النفسية التي خلفتها الجريمة، وفي الجانب المقابل تتيح الوساطة الفرصة للمشتكى منه من الاعتذار للضحية، والإفصاح عن رغبته في أن يصفح عنه بالشكل الذي لا يتحقق في ظل الإجراءات العادية، مما يؤكد أهمية الوساطة في علاج الآثار النفسية الناجمة عن الجريمة.

2- إعادة الإدماج الاجتماعي: الوساطة في المادة الجزائية تدعم لدى المشتكى منه الشعور

بالمسؤولية، الذي يتحقق من خلال إجراء لقاء بين الشاكي والمشتكى منه، فيدرك من خلاله مدى

حجم الأضرار والمعاناة التي خلفتها جريمته عليه وعلى عائلته، كما يدرك أهمية حصوله على تعويض عما لحقه من ضرر مادي ومعنوي، فقيام المشتكى منه بإقرار مسؤوليته عن ارتكاب الجريمة واعترافه ابتداء بالخطأ الصادر منه، ينتقل في ضميره من نقطة أنه عدو إلى نقطة أنه صديق، ومن نقطة أنه مطلوب للعدالة إلى نقطة أنه صاحب هبة أو عطية، ومن هذا المنطلق يستطيع التحاور مع الضحية، باعتباره قادماً لإصلاح الضرر الذي سببه، مما ينشئ ما يمكن تسميته بالإصلاح التفاوضي للضرر من خلال تأثيره في عاطفة الضحية⁽³³⁾.

3- الوساطة في المادة الجزائية آلية لتجسيد عدالة تصالحية: الوساطة في المادة الجزائية

نموذج راقى لعدالة تؤسس على التفاهم والرضا، قوامها تعويض الضحية وإصلاح الجاني، وهي بذلك تهدف إلى تحقيق السلام الاجتماعي من خلال التوفيق بين طرفيها وصولاً إلى إعادة إحياء روح الجماعة في فض المنازعات الجنائية⁽³⁴⁾.

أ- الدور الرقابي للوساطة الجنائية:

لا يقتصر دور الوسيط على التوفيق بين الأطراف المتنازعة، ولكن يمتد إلى رقابة مفاوضات التسوية، ثم يلي متابعة تنفيذ هذه الاتفاقات، وهو ما نتناوله على النحو التالي:

1- مراقبة اتفاقات التسوية الودية: لا يقتصر دور الوسيط على التوصل إلى اتفاق بين

طرفي الجريمة، وإنما ترجع أهمية تواجد الوسيط في متابعة كيفية التوصل إلى الاتفاق بين الأطراف، وضمن عدم تأثير أي طرف على الآخر، كأن يفرض شروطه عليه خلال التسوية، والوسيط من خلال تواجده في المناقشات بين الطرفين، يؤدي إلى منع حدوث ذلك⁽³⁵⁾.

2- مراقبة تنفيذ التزامات الأطراف: لا يقتصر دور الوسيط على مراقبة التوصل في اتفاق

بين الأطراف - كما ذكرنا سابقاً - وإنما يمتد دوره بالإضافة إلى ذلك إلى مراقبة تنفيذ التزامات الأطراف، حيث يطلع الوسيط بمهمة التأكد من قيام المشتكى منه بتنفيذ الالتزامات الواقعة عليه من ذلك مثلاً أن يقدم ما يثبت قيامه بتسديد مبلغ التعويض المتفق عليه، ويباشر الوسيط دوره الرقابي من

خلال التقرير الذي يعده عن نتائج الوساطة والذي يكون له بالغ الأثر على قرار النيابة العامة في التصرف في الدعوى العمومية، فإذا تبين للنيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية أن الوساطة الجنائية قد حققت أغراضها في إزالة الاضطراب الناجم عن الجريمة، وكذلك تعويض الضحية، وتأهيل المشتكى منه اجتماعيا فإنه في الغالب يقوم بإصدار قرار بحفظ الأوراق، أما إذا كان التقرير سلبيا بالنسبة للمشتكى منه، فإن الغالب أن تقوم النيابة بتحريك الإجراءات الجنائية ضده وقد أثبتت الدراسات أن تنفيذ اتفاقات الوساطة يكون بشكل أفضل عنه في الحكم الجنائي، ويرجع البعض ذلك إما لاشتراك الأفراد في المفاوضات أو للخوف من مباشرة إجراءات التقاضي العادية⁽³⁶⁾.

خاتمة:

جاءت هذه الدراسة في محورين اثنين، تناولت في الأول إقرار الوساطة في المادة الجزائية كإجراء بديل عن المتابعة الجزائية، بينت من خلاله تعريف الوساطة وتمييزها عن غيرها من النظم الجزائية المشابهة كالصلح والأمر الجزائي، حاولت إلقاء الضوء على ما تعانیه السياسة الجنائية التقليدية من أزمات ناجمة عن الإفراط في تجريم كثير من النشاط الإنساني، الأمر الذي أدى كذلك الى الإفراط في استعمال الدعوى العمومية وما تبعه من تكديس في القضايا الجزائية خاصة البسيطة منها، مما أثر سلبا على عمل القضاة وعلى أحكامهم، حيث لم تعد العقوبة كافية لوحدها على أداء الدور المنوط بها، هذه الأسباب وغيرها جعلت التشريعات الجنائية تغير من نظرتها إلى الخصومة الجنائية - في بعض القضايا البسيطة - وطرحت بدائل أخرى لفض النزاعات بطريقة تصالحية بعيدا عن الثأر والانتقام منها إجراء الوساطة الذي حظي باهتمام جل التشريعات الجنائية المقارنة بالإضافة إلى حث المواثيق الدولية المعنية بأمور القانون الجنائي في إرساء عدالة تصالحية من خلال تفعيل إجراء الوساطة في المادة الجزائية.

خصصت المحور الثاني لدراسة التنظيم القانوني لهذا الإجراء والأهداف المرجوة منه، بحثت من خلاله الشروط الواجب توافرها لصحة الوساطة والآثار المترتبة عليها، وفي الأخير بينت مدى أهمية إجراء الوساطة من خلال عرض وجيز للأهداف المرجوة منه.

إن اتجاه المشرع بهذا المنحى يكون قد أحدث تغييرا جذريا في كثير من المفاهيم أهمها:

1- يقوم قانون العقوبات على شقين اثنين، شق التجريم يتمثل في إضفاء صفة الجريمة على فعل يشكل اعتداء أو تهديد باعتداء على مصالح جديدة بالحماية الجنائية، وشق آخر يتمثل في الجزاء أو ما يسمى بالعقوبة وقد بينا أن تطبيق إجراء الوساطة يترتب عليه إلغاء العقوبة رغم اعتراف المتهم بالجرم المنسوب إليه.

2- المبدأ في قانون الإجراءات الجزائية أنه ما لم يتوافر سبب من أسباب حفظ أوراق الدعوى وجب على النيابة تحريك الدعوى العمومية لاتصالها بالحق العام، الأمر الذي يترتب عليه إحالة المتهم على القضاء الجزائي وتوقيع العقاب عليه حال ثبوت التهمة، خلاف ذلك قبول إجراء الوساطة لا يحول فقط دون عقاب المتهم ولكن دون مثوله أمام القضاء الجزائي.

3- الأخذ بإجراء الوساطة يشكل خروجا واضحا عن الأهداف المقررة في السياسة الجنائية التقليدية والمتمثلة في تحقيق الردع بشقيه العام والخاص، مادام وأن المتهم لا يمثل أمام القضاء الجزائي ولا توقع عليه العقوبة.

4- المشرع من خلال هذا الإجراء تنازل عن الحق العام (من خلال عدم ممارسة الدعوى العمومية) لأجل غاية أهم ألا وهي التصالح بين أفراد المجتمع خاصة المتنازعين منهم، أملا في انتشار ثقافة الصلح وبناء مجتمع يسود أفراده المودة والتفاهم.

ومع هذه الاختلافات، لا يعني أبدا وجود تنافر أو تضاد بين السياستين، فالوساطة كإجراء يمهّد لعدالة تصالحية لا يعني إلغاء العدالة الجنائية القائمة على الردع، فتظل الأولى مكانها الجرائم البسيطة للتخفيف على كاهل القضاة من جهة ولتمكينهم من دراسة القضايا المعقدة أو الخطيرة وتقرير الجزاء المناسب لها، وتظل الثانية الوسيلة الفعالة لردع الحالات الخطيرة إذ ذاك يظل - في اعتقادنا - إحدى السبل الفعالة لتحقيق الأمن والنظام في المجتمع.

اقتراحات وتوصيات:

1- حسن ما فعل المشرع عندما أسند مهمة تقرير الوساطة وإجرائها إلى النيابة العامة، ولكن كان يتعين عليه أن يلزم النيابة العامة بتسبيب قرارها، إذ لا يكفي مجرد قبول الأطراف لها وأن الجريمة

من ضمن الجرائم التي تجوز فيها الوساطة، بل كان يتعين عليه إحاطتها بضمانات أكثر من ذلك مثلاً مدى خطورة مرتكب الجريمة حتى ولو تعلق الأمر بجريمة بسيطة، أو مدى الخطورة في ارتكابها، وعليه فالإشكال في إجراء الوساطة - وعلى خلاف حفظ الأوراق - لم يبين المشرع في معرض النصوص القانونية مدى سلطة الملاءمة المقررة للنيابة العامة.

2- المشرع من خلال تبنيه لهذا الإجراء أهتم كثيراً بشخص الضحية، واشترط لانقضاء الدعوى العمومية تنفيذ اتفاق الوساطة، ولكن لم يحدد من خلال النصوص المنظمة لهذا الإجراء طريقة التعامل مع المتهم، إذ نحسب أن الأمر بهذه الطريقة هو مجرد دعوى مدنية تتم بطريقة جزائية، فالجريمة في اعتقادنا تظل جريمة، والأثر المترتب عليها بالنسبة لمرتكبها يجب أن توضحه القاعدة القانونية، ولا نرى أن تعويض الضحية كفيل بانقضاء الدعوى العمومية، فالأولى كان يتعين تعليق انقضاء الدعوى على أمرين أساسيين، الأول هو تنفيذ اتفاق الوساطة والثاني ألا يعود المتهم إلى اقتراف الجريمة مدة زمنية يحددها القانون تساوي مثلاً مدة تقادم المخالفات أو الجرح على حسب نوع الجريمة.

3- أن نجاح إجراء الوساطة في المادة الجزائية لا يقتصر على مجرد سن نصوص قانونية بل يتعداه إلى مدى تطبيق تلك النصوص على أرض الواقع ولن يتحقق ذلك إلا بمنح هذا الإجراء الثقة اللازمة كبديل حقيقي للدعوى العمومية وشريك فعال للعدالة الجنائية التقليدية.

4- أن نجاح إجراء الوساطة يوجب كذلك اقتناع العاملين في قطاع العدالة بأهمية هذا الإجراء في إرساء سياسة تصالحية بين أفراد المجتمع خاصة أعضاء النيابة، ولن يتأتى ذلك إلا بعقد ندوات ودورات تكوينية في مختلف القطاعات ذات الصلة.

5- نقترح كذلك تدريس الإجراءات البديلة ومنها الوساطة وكيفية ممارستها في كليات الحقوق والمعاهد المتخصصة بتكوين القضاة قصد إعداد متخصصين في هذا الميدان توكل لهم مستقبلاً مهمة الوسطاء في شتى الميادين.

الهوامش:

1- ياسر بن محمد سعيد بابصيل، الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة - دراسة تحليلية - جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية لكلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، الرياض، 2001، ص 23.

- 2- مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، طبعة وزارة التربية والتعليم ، العراق، السنة 2000 ، ص 168.
- 3- عمر مشهور حديثه الجازي، ندوة بعنوان "الوساطة كوسيلة بديلة لتسوية منازعات الملكية الفكرية"، 2004 جامعة اليرموك، أربد، المملكة الأردنية الهاشمية، ص 25.
- 4- أشدى رمضان عبد الحميد، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة الطبعة الأولى، 2004، ص 17.
- 5- رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، كلية الشرطة دار النهضة العربية، الطبعة الأولى 2010، ص 07.
- 6- Christine Lazerges, médiation pénale, Justice pénale et politique criminelle, R.S.C. 1997, p 186.
- 7- هناء جبوري محمد، الوساطة الجنائية كطريقة من طرف انقضاء الدعوى الجزائية "دراسة مقارنة"، جامعة كربلاء - كلية الحقوق - مجلة رسالة الحقوق، السنة الخامسة، العدد الثاني، 2013م، ص 207.
- 8- رامي متولي القاضي، مرجع سابق، ص 41.
- 9- عرف المشرع الجزائري هذا الإجراء في القانون المتعلق بحماية الطفل بأنها "آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح ومثله الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، تهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية، ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل"، انظر المادة من القانون رقم 12/15 المؤرخ في 2015/07/15.
- 10- انظر المادة 37 مكرر من الأمر رقم 02/15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.
- 11- وزير العدل الفرنسي خلال المناقشات التي دارت أثناء إقرار هذا القانون عرف هذا الإجراء بقوله " تتمثل في البحث وبناء على تدخل شخص من الغير (شخص ثالث) عن حل يتم التفاوض بشأنه وبحرية بين أطراف النزاع الذي أحدثته الجريمة ذات الخطورة البسيطة، وبصفة خاصة المنازعات العائلية ومنازعات الحوار، جرائم الضرب أو العنف المتبادل، الإتلاف أو التخريب، السرقة أو الاختلاس"، انظر رامي متولي القاضي، مرجع سابق، ص 40، 41.
- 12- إبراهيم عبد نايل، الوساطة الجنائية طريقة مستحدثة في إدارة الدعوى الجنائية 2001، دار النهضة العربية القاهرة، ص 18.
- 13- أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة 1972، ص 86.
- 14- ياسر بن محمد سعيد بابصيل، مرجع سابق، ص 24.
- 15- سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات -دراسة مقارنة- منشورات الحلبي الحقوقية -كلية الحقوق- جامعة الإسكندرية وبيروت العربية 2003، ص 20، 21، 22.
- 16- سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 312.
- 17- أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 62.
- 18- انظر في هذا المعنى ، رامي متولي القاضي، مرجع سابق، ص 12.
- 19- انظر في هذا المعنى هناء جبوري محمد، مرجع سابق، ص 212، 213.
- 20- مذكرة بخصوص الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 2015/07/23 المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، صادرة عن وزارة العدل، المديرية العامة للشؤون القضائية والقانونية، مديرية الشؤون الجزائية و اجراءات العفو.
- 21- انظر المادة 37 مكرر 02 من الامر رقم 02/15 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية.

- 22- انظر المادة 110 من القانون رقم 12/15 المؤرخ في 15/06/2015 المتعلق بحماية الطفل.
- 23- المادة 37 مكرر من الامر رقم 02/15 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية..
- 24- المادة 37 مكرر1 من الأمر رقم 02/15 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية.
- 25- تم تعديل المادة 41 /1 من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسية بموجب القانون رقم 204/2004 المؤرخ في 09/03/2004 ، انظر في هذا المعنى علي عدنان الفيل، بدائل اجراءات الدعوى الجزائية دراسة مقارنة، جامعة الموصل، جمهورية العراق، ص 88.
- 26- انظر المادة 37 مكرر2، المادة 37 مكرر3 من الامر رقم 02/15 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية.
- 27- انظر المادتين 37 مكرر05، 37 مكرر06 من الأمر رقم 02/15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.
- 28- انظر المادة 03/06 من الامر رقم 02/15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.
- 29- انظر المادة 37 مكرر7 من الأمر رقم 02/15، انظر كذلك المادة 3/110 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل.
- 30- انظر المادتين 37 مكرر8، 37 مكرر9 من الامر رقم 02/15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.
- 31- أسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات ماهيته والنظم المرتبطة به - دراسة مقارنة - دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الاولى، 2005، ص 375.
- 32- رامي متولي القاضي، مرجع سابق، ص 103.
- 33- أسامة حسنين عبيد، مرجع سابق، ص 369.
- 34- انظر في تفصيل هذه الجزئية بن النصيب عبد الرحمن ، العدالة التصالحية البديلة للعدالة الجنائية ، مقال منشور في مجلة الفكر العدد الحادي عشر جامعة الحاج لخضر - باتنة - الجزائر ص 368 وما يليها.
- 35- ياسر بن محمد سعيد بابصيل، مرجع سابق، ص 53.
- 36- ياسر بن محمد سعيد بابصيل، مرجع سابق، ص 54.